وكل شخص الخ والمعتبر حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي
المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا
وان كانت هي متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت هي غنية
وهكذا اقول عقل ذووا الارحام وتقدم عليهم الاخوة للام كما في شرح
المنهاج عقل بيت المال اي عن المسلم فكله على الجاني وقوله عليه
كعاقلة دية نفس كاملة اه مرحوم وصفات من يعقل خمس هي
في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل
واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل من يملك اي اخر
السنة ومن مات في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها حالا ومن
مات بعدها او قارنها وبما علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه
شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد الخ انظر بقية ما ر فاضلا
عما يبقى له في الكفارة اي عن كفاية العمر الغالب او قدرها بالجر
عطفا على العشرين اي او دون قدرها من الفضة وفوق
ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الابل وهو
ثلث الدية فان كثر المعدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه
على الواجب نقص منه بالقسط اسم وانظر هلا اكتفوا بربع دينار
فقط الجناية على العبد واما جنايته فتتعلق برقبته والاطرا
الخ مبتدا وشرايط وجوب القصاص اربعة الخ عبارة المنهج
اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرطا فيه ما مر
اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي قاتله ثم قال وشرطا في
القاتل امران التزام للاحكام ومكافاة حال الجناية بان لم يفضل
قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة اه
والد يعني من النسب فلا قصاص بقتل الخ اي وان كان الوالد كافرا
والولد مسلما سم قال ابن حجر ولو حكم بقتل والد بولده نقض حكمه ام اي ما لم
يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له ولادة وان علت ولو انثى من

جهة الام بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر والحر بالرقيق فلا ينقض
فلا يكون هو سببا في عدمه اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان
هو الذي تسبب في اعدام نفسه بقتل ولده فالولد لا يكون سببا
واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل الاب اياه
فقد تحقق كونه سببا في اعدام ابيه والاعتراض للناصر اللقاني
والجواب لتلميذه سم العبادي الخ والاشبه انه يقتل به حش
والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معتمد فورث بعض
ولده بعضه مفعول مقدم وولده فاعل موخر وهو يملكه
قيد ويقتل العبد اي الوالد اذا كان عبدا او قتل عبد والده
يقتل به اه اي كما يقتل هو بوالده لا بعبد لولده كما لا يقتل بولده
بتقييد العصمة اي قوله او معصوم بالاسلام قال في الروضة
وشرحها وفصل يقتل مرتد بذمي لاستيفائه حق الله الخ اي
في الواقع وان لم يعرفه او يفصله قوله لانه لم يقتل بالبعض الحر
الخ يقتل بالبنا للفاعل بل قتله جميعه مفعول على الد
لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في المنهج
لكان اولى ثم ان كاف الخ راجع للمسئلتين كما يعلم من نظم المنهج
بقرعة وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم
واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم
اقتص منه ولبقيه ولغيره تحليفه ان كذبه اه برماوي بالباقي
له من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا
الدية ثم المنهج بعد الشرايط يفيد ان شروط القصاص في
النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنان وصح الاجارة عن شرا
لانه اريد به الجنس او اطلق الجمع على اثنين مجازا وحقيقة على قول الخ
في البدن اي في اسمه او وصفه كما يوخذ من امثلته قال او شلت
بفتح اوله بيده اي الجاني لانتفا المماثلة اي حال الجناية بغير اذن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1